نطاق الطعن التمييزي

م.م. عباس قاسم محمد الماجدي
كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة العراقية
abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

المقدمة

يستهدف قانون المرافعات المدنية حماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين، وضمان استيفاءها والمحافظة عليها، وذلك عبر سلسلة من الوسائل والقواعد الإجرائية المنظمة لسير النزاعات المتعلقة بها المعروضة امام القضاء، وبما يعزز الحيلولة دون تجاوز الخصوم لحدودهم أو تخطي القضاة لواجباتهم، وصولاً لحسم النزاع وانهاؤه وفق القانون.

حيث يعد الطعن في الأحكام القضائية أحد الوسائل المقننة في قانون المرافعات المدنية والتي تسعى من جانب لتشخيص أخطاء القضاة خلال مراحل التقاضي المتعاقبة ومعالجتها، وتهدف من جانب آخر لتثبيت ثقة المتقاضين واطمئنانهم لصحة الحكم القضائي بعد استنفاذه لطرق الطعن. وهذا ما سينعكس ايجاباً على استقرار النظام القضائي، وإشاعة الاحترام والهيبة للقضاء في المجتمع.

وقد نَظَّمَ المشرع العراقي أحكام الطعن في الأحكام القضائية في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية النافذ، حيث استفتح الفصل الأول من هذا الباب الذي خصصه للأحكام العامة في الطعن بالمادة/١٦٨ التي عددت الطرق القانونية للطعن في الأحكام وهي: الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف، وإعادة المحاكمة، والتمييز، واعتراض الغير، وتصحيح القرار التمييزي. والتي أفرد المشرَّع لكل منها فصلاً مستقلاً قَنَّنَ فيه أحكامه الخاصة.

ان عمل محمكة التمييز هو لبيان فيما إذا كان الحكم المميز موافقاً للقانون أو غير موافق له، ولا تتعرض لوقائع الدعوى لأنها ليست درجة من درجات التقاضي بل عليها ان تنظر فيما إذا كانت المحكمة قد طبقت حكم القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً، فعندئذ تصدر الحكم وإلاّ فتقرر نقض الحكم وإعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها تبعاً للمنهاج الذي ترسمه لها محكمة التمييز.

يقع على القاضي مهمة التأكد من صحة وقائع الدعوى سواء المسائل الواقعية ام القانونية، ثم يطبق على الواقعة التي تثبت صحتها القاعدة القانونية المناسبة ثم يصدر الحكم بمقتضى القاعدة القانونية التي طبقها. ويتعين على القاضي أن يتقيد بقواعد الإثبات وطرق التحقيق المبينة بقواعد الإجراءات وينبغي أن يورد في الحكم الفاصل في الدعوى وقائع الإدعاء والدفع وذكر ما قدمه كل خصم من أدلة على صحة ما يدعيه وكيف أجري التحقيق في الدليل الذي قدمه وما الذي قطع أخيراً

بصحته وثبوته من وقائع الدعوى، ومتى اتم القاضي الوصول الى هذا الفهم فأنه يبحث عما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع.

وإذا كان الفصل بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية ليس بتلك الاهمية أمام محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية لأنّ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم البدائي المستأنف، ولمحكمة الاستئناف سلطة محكمة البداءة للتأكد من صحة وقائع الدعوى وتطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق. غير أنّ الفصل بينهما يكون مهماً عندما يطعن بالحكم الصادر أمام محكمة التمييز، لأنّ مهمة هذه المحكمة هي الرقابة على صحة تطبيق القانون، لذا يجب عليها عند النظر في الطعن التمييزي تحديد المسائل القانونية التي تخضع لرقابتها والمسائل الواقعية التي تخرج عن تلك الرقابة ، حيث اصطلح فقهاء القانون على تسمية المسائل الواقعية التي يخرج النظر منها عن سلطة محكمة التمييز (بواقع الدعوى) أو (موضوع الدعوى) .

مشكلة البحث :-

من أهم القضايا التي تثير إشكاليات في موضوع الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي توجب الخوض فيها هي نطاقه، حيث إن قانون المرافعات العراقي عندما أورد الطعن بطريق التصحيح أورده ليكون استثنائياً في حالات معينة حدد المشرع شروطها في أحكام المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية، إلا إن القضاء من باب لم يحدد أو يستقر على مبدأ تمييزي للأخذ به، والسبب في ذلك تشابه الحالات بين التشريع والتطبيق من حيث مدى تأثيرها على القرار فالمشرع العراقي اوجد حالات معينة اوجب تصحيح القرار التمييزي فيها و حالات أخرى وجد لها تأثير على القرار.

منهجية البحث :-

لتحقيق هدف البحث، اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي في قراءة ومناقشة وتقييم النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والأحكام القضائية المرتبطة بها، والآراء والاجتهادات الفقهية التي تناولتها، اذ جاء البحث بعد مقدمته مقسماً على ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول عن الخطأ في فهم الوقائع، والمبحث الثاني عن التكييف القانوني للوقائع، في حين يتكلم المبحث الثالث عن أسباب (حالات) الطعن التمييزي.

المبحث الاول

الخطأ في فهم الوقائع

يعرف فقهاء القانون فهم الوقائع بأنه التحقق من الوجود المادي للوقائع المدعاة[١]. ومن هذا التعريف يبدو أن تحصيل القاضي هذا الفهم لا دخل للقانون به لأنه يقع نتيجة لمقاييس منطقية لا تخضع لقاعدة قانونية، لذا فإنّ سلطة قاضي الموضوع في تحصيل هذا الفهم تامة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز.[٢]

فالمنازعات التي ترفع أمام المحاكم، إمّا أن تكون متعلقة بوقائع الدعوى وإمّا أن تكون متعلقة بتطبيق القانون وبيان حكمه، وإمّا أن تكون متعلقة بالوقائع والقانون معاً، ومثال ذلك هل يجوز أو لا يجوز الإثبات بشهادات الشهود في دعوى معينة فهي مسألة من مسائل القانون أمّا كون شهادات الشهود مطابقة للحقيقة أم لا فتلك هي مسألة من مسائل الوقائع أو المسائل الموضوعية التي هي من سلطات محكمة الموضوع سواء كانت محكمة البداءة أو محكمة الاستئناف.

كون فهم الوقائع أو تقديرها لاستنباط الحكم من شأن محكمة الموضوع، لأنه لا يعدو التحقيق من الوجود المادي لوقائع الدعوى، فلا تخضع لرقابة محكمة التمييز، لأنها ليست خطأ في القانون أو تأويله ومثال ذلك استغلال شخص لأرض الغير للمدة المطالب بأجر المثل عنها فالاستغلال من مسائل الوقائع وتقدير أجر المثل يعتبر من مسائل الوقائع أيضاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية (... وكان استغلال المميز للارض في المدة المطالب بأجر مثلها هي من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع وقد أستنفذت محكمة الموضوع سلطاتها بوسائل التحقيق المختلفة وحصلت بأدلة سائغة ان المميز قد بقي شاغلاً للارض في تلك المدة وانه مسؤول عن اجرة مثلها، فأن هذا الذي ذهبت إليه وهو لا يتعلق بمسألة من مسائل القانون يكون سديداً ويكون قضاؤها بملزومية المميز صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون).[٣]

على أنه إذا كان القاضي حراً في تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، وفي تحصيل فهم وقائع الدعوى فإنّه ملزم باتباع قواعد الإثبات المبينة في القانون، فإن خالفها أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها كان حكمه عرضة للنقض، لأن القاضي في هذه الحالة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الذي وضع تلك

---

[١] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٣.

[٢] عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ١٩٩٠،ص١٠٢.

[٣] قرار تمييزي رقم ٢٤٠/حقوقية/٩٦٧/في ٩٦٧/٤/١٣ منشور في مؤلف ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

القواعد، فليس القاضـــي حر في تعيين من يكون عليه الإثبات من المتداعين، بل هو مقيد بالقانون وخاضع لرقابة محكمة التمييز.[١]

ولا يجوز للقاضي أن يحصل على فهم الوقائع إلاّ بالدليل القانوني الذي يجوز الاستدلال به، وبشـرط أن يقع هذا الاسـتدلال على الوجه المبين في القانون فيخضـع في كل هذا لرقابة محكمة التمييز. فمثلاً كون الواقعة مادية ويصـح اثباتها بكافة وسـائل الإثبات أو التزام تعاقدي يجب اثباته بالكتابة وكون الدليل مما يجوز الإثبات به قانوناً، وحجة كل دليل، وكيف يقدم الدليل الى المحكمة، هذه كلها أمور تقررها قواعد قانونية إذا خالفها القاضـــي أو أخطأ في تطبيقها أو تأويلها كان حكمه عرضة للنقض، وعلى القاضي ان يتقيد أيضاً بالقواعد الموضوعية في الإثبات وهي القواعد التي تحدد طرق الإثبات، والأحوال التي يجوز فيها الإثبات بكل طريق منها، والشـــروط اللازمة لقبول الإثبات به وقوة الدليل والخصم المكلف بالإثبات.

فنصـــت الفقرة ثانياً من المادة (٧٧) من قانون الإثبات على أنّه إذا كان التصـــرف القانوني تزيد قيمته عن خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصـرف أو انقضـائه بالشهادة. وتطبيقاً لهذا النص لا يجوز للقاضي أن يقبل إثبات تصرف تزيد قيمته عن خمسين ديناراً بالشـهادة. ولا يجوز للقاضـي أن يقبل إثبات خلاف ما ثبت بالكتابة أو ما يجب اثباته بالكتابة بشهادة الشـهود حتى لو كان التصـرف لا تزيد قيمته عن خمسين ديناراً لأن المادة (٧٩) من قانون الإثبات لا تجيز ذلك.

إنّ تطبيق القاضـي للقواعد الموضـوعية في الإثبات عند تحصـيل فهم الواقع في الدعوى لا يكفي، بل عليه أن يحترم القواعد الإجرائية أيضـــاً وهي القواعد المتعلقة بإجراءات الإثبات[٢]، فلا يجوز للقاضي أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الإثبات إلاّ بحضور الخصم، إلاّ إذا كان قد تبلغ ولم يحضـر، حيث نصـت المادة (٤٤) من قانون الإثبات (تجري المضـاهاة بحضـور الطرفين وعند تخلف طالب المضاهاة أو من نسب إليه السند رغم التبليغ فيجوز اجراؤها بغيابه).

ولا يكفي ان يتبع القاضـي اسـتخلاص الواقع في الدعوى أن يتبع القواعد الموضـوعية في الإثبات والقواعد الإجرائية، بل على القاضـي أن لا يحكم اسـتناداً الى معلوماته الشـخصـية وهي المعلومات التي تتعلق بوقائع الدعوى التي وصـلت الى علم القاضـي من غير الطريق الذي رسـمه

[١] اشار قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ الى هذه الطرق وهي الأدلة الكتابية بالمواد (٢٢،٢٥،٢٨) والإقرار (المادة ٥٩) والشهادة المادة (٧٦) واليمين (بالمواد ١٠٨،١١٥،١٢٢) والقرائن القانونية والقضائية (بالمواد ٩٨،١٠٢) وحجية الأحكام (بالمواد ١٠٥،١٠٦).

[٢] انظر المواد من (١٤-١٧) من قانون الإثبات العراقي.

القانون للسير في الدعوى وإصدار الحكم فيها، كأن يشاهد القاضي واقعة اتلاف مال ثم ترفع إليه الدعوى بطلب تعويض عن هذا الفعل الضار فلا يجوز للقاضي أن يحكم بأنّ الإتلاف ثابت، لانه شاهد واقعة الاتلاف بعينه بل عليه في هذه الحالة ان يتنحى عن نظر الدعوى، وإذا أراد القاضي استخدام هذا العلم لخدمة العدالة، فيمكن أن يتقدم كشاهد ويدلي بما لديه أمام قاضي آخر بعد نقل الدعوى الى ذلك القاضي.

ولكن منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي أجاز له أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الناس كافة بها، بحسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٨١) من قانون الإثبات، أي يستعين في إثبات الواقعة بشهرتها العامة مثل الحوادث التاريخية وارتفاع أسعار العقارات في الوقت الحاضر[١]. ولقد أثارت فكرة التمييز بين الواقع والقانون، أي تحديد ما يعد من مسائل الواقع فيخرج عن اختصاص محكمة التمييز (النقض) وما يعد من مسائل القانون فيدخل في اختصاصها كثير من التساؤل، إن التفرقة بين الواقع والقانون واحدة من أكثر مسائل القانون الإجرائي غموضاً وصعوبة.

وعليه فإنه من غير المجدي محاولة تحديد نطاق رقابة محكمة التمييز على أساس الفصل بين الواقع والقانون، وقصر رقابتها على الثانية دون الأولى، فمحكمة التمييز تبسط رقابتها على ما تم الفصل فيه من حيث الواقع والقانون على السواء.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للوقائع

إذا أكمل القاضي فهم وقائع الدعوى بحث عن القاعدة القانونية التي يطبقها على تلك الوقائع ولا يمكن تطبيق حكم القانون على واقعة من الوقائع إلاّ بعد تكييفها.

وهذا الاجتهاد يطلق عليه (تكييف الواقع في الدعوى) ويقصد به توخي معاني القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى، أي رد هذا الواقع الى حكم القانون. والتكييف هو إعطاء الواقعة وصفاً قانونياً معيناً فتكييف القاضي حادثاً أو أمراً أو تصرفاً هو تسمية اياه بأسم قانوني ليطبق عليه ما لهذا الاسم من أحكام وآثار قانونية[٢]. فمثلاً تكييف تمليك شخص ماله لآخر بلا عوض هو تسميته (هبة) لتطبق عليه أحكام الهبة الواردة في القانون المدني.

حيث قضت محكمة التمييز العراقية بقرار لها "ان تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية، لأن

[١] د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، بغداد، ١٩٨٦، ص٧٨، ٨١.
[٢] د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، القاهرة، ١٩٥٤، ص٧.

المدعي قد يخطىء في تكييف دعواه عن جهل أو يتعمد تكييف دعواه تكييفاً خاطئاً للوصـــول الى غرض يريده فعلى القاضـي ان يصـل الى حقيقة دعوى المدعي ويكيفها التكييف القانوني الصـحيح ثم يصدر حكمه على مقتضى هذا التكييف.[١]

مما تقدم نخلص الى أن رقابة محكمة التمييز لا تنصـب على بحث الأدلة أو كيفية ترجيحها، ولكن كيفية انطباق الواقع ورده، الى حكم القانون، لأن هذه العملية اجتهادية وقد يقع القاضـــي في خطأ ويصـبح الأمر عندها خاضـعاً لرقابة محكمة التمييز. على الرغم من ذلك فإن من حق محكمة التمييز أن تناقش الدليل أو ترجحه إذا وجدت خطأ فاحشاً من محكمة الموضوع في ذلك.

المبحث الثالث

حالات الطعن التمييزي

الطعن بالتمييز (النقض) طريق طعن غير عادي، فلا يكفي بشـأنه توافر الخسـارة لدى الطاعن، بل يجب أن يوجد في الحكم الى جانب الخســارة أحد العيوب المحددة التي نص عليها القانون[٢].ولا تكفي الإشـارة الى هذه العيوب بصـيغة عامة، بل يجب أن يحدد العيب في الحكم بحيث يكون متفقاً مع تحديد المشـرع لهذا العيب. إذ لا يتصـور أن تعرض على محكمة التمييز أحكام المحاكم الأدنى كافة، لأن ذلك يعجزها تماماً عن القيام بمهمتها في الرقابة[٣]. وللخاســر ان يطعن في الحكم لعيب واحد أو أكثر، والحالات التي يجب بناء الطعن بالتمييز (النقض) عليها هي أســباب متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها أو القياس عليها.[٤]

وعلى الرغم من أن المشــرع يجعل مخالفة القانون أحد أســباب الطعن بالتمييز (النقض) (المادة ١/٢٠٣ مرافعات عراقي، المادة ١/٢٤٨ مرافعات مصــري، المادة ١/١٩٨ أصــول محاكمات اردني) فإنه يمكن القول إنّ مخالفة القانون بمعناها العام هي الســبب الوحيد للطعن بالتمييز. ولا تعدو الحالات الأخرى للطعن بالتمييز التي نص عليها القانون أن تكون صــوراً لهذه المخالفة أو نوعاً منها(٤).

---

[١] قرار تمييزي رقم ٤٦٠/هيئة موسعة/١٩٨٠ في ١٩٨١/١/٣١ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة، ١٩٨١، ص٨٣، ٨٤.

[٢] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٧٣، ود. مفلح عواد القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٨، ص٣٧٥.

[٣] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص٧٧٣، د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٨٤١.

[٤] د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص٣٧٥، د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٨١٢.

وعلى الرغم من أن المشـــرع يجعل مخالفة القانون أحد أســـباب الطعن بالتمييز (النقض) (المـادة ١/٢٠٣ مرافعـات عراقي، المـادة ١/٢٤٨ مرافعـات مصـــري، المـادة ١/١٩٨ أصـــول محـاكمـات اردني) فـإنـه يمكن القول إنّ مخـالفـة القـانون بمعنـاهـا العـام هي الســـبب الوحيد للطعن بالتمييز. ولا تعدو الحالات الأخرى للطعن بالتمييز التي نص عليها القانون أن تكون صـــوراً لهذه المخالفة أو نوعاً منها.[١]

وقد ذهب المشرع العراقي شوطاً بعيداً في إجازته الطعن في الأحكام والقرارات القضائية إذ أجاز الطعن في عدد كبير من الأحكام والقرارات القضـائية وغيرها من القرارات التي تأخذ تلك الصفة ، ونستطيع القول إنّ فرض الرقابة القضائية على قانونية الأحكام والقرارات التي تصدر من القضاة ممكن في كل درجات وأنواع المحاكم العراقية.[٢]

بخلاف الحال في قانون المرافعات المصـــري الذي أجاز الطعن في عدد محدد ومتميز من الأعمال القضـائية ألا وهو الحكم القضـائي حصـراً، وهو اتجاه المشـرع المصـري الذي حدد محل الطعن ابتداء بالأحكام الانتهائية دون غيرها من الأحكام، وقيد ذلك التحديد بأن تكون صـــادرة من محاكم الاستئناف كأصل عام، واستثناء في أي حكم انتهائي آخر بغض النظر عن محكمة إصداره إذا كان يناقض حكماً آخر حائزاً لقوة الأمر المقضـــي به، إضـــافة لما أجازه من الطعن لمصـــلحة القانون للنائب العام.

ونحن نذهب الى تأييد مسـلك المشـرع العراقي في إجازته الطعن في عدد كبير من الأحكام والقرارات القضـائية كونه يدل على فهم واضـح لما يتضـمنه مفهوم الطعن التمييزي من نظام رقابة قضـائية الهدف منه الحفاظ على الإعمال السليم والصحيح للقانون ومراقبة القضاة في تطبيقهم إياه، ومن ثم الوصـول الى غاية مضـمونها توحيد الأحكام في القضـايا المتشـابهة، وتوحيد تفسير القانون بشـأنها، من جهة أخرى يدل على فهم واضـح لطبيعة ومعنى الحكم القضـائي باعتباره عملاً قضـائياً يجب مراقبة القانون فيه، وفي غيره من الأعمال القضـائيـــــة الأخرى كما أن ما جاء به التشـريع العراقي من حل في مواجهة زخم القضـايا والطعون أمام محكمة التمييز في منح محكمة الاسـتئناف صلاحية النظر تمييزاً في بعض الأحكام والقرارات القضائية، فهو حل علمي وعملي نظم ما يواجه عمل المشـرع المصـري. وما هدف إليه من عدم إجازة الطعن في بعض الأحكام إلاّ بعد اسـتئنافها

[١] نص المشرع المغربي في المادة ٣٥٩ من قانون المسطرة المدنية لعام ١٩٧٤ على أوجه الطعن بقوله يبنى الطعن على ((١- خرق القانون الداخلي. ٢- خرق قاعدة مسطرية اضر بأحد الاطراف. ٣- عدم الاختصاص. ٤- الشطط في استعمال السلطة. ٥- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني)).

[٢] داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ط ٣، العراق، مطبعة العاني، ١٩٤٤، ص٢٩٥، منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بغداد، ١٩٥٧، ص٢٠٠.

رغبة منه في أن تقوم محكمة الاســتئناف بتصــفية وتعديل المخالفات القانونية التي توجد في تلك الأحكام بما لها من صلاحية نظر الواقع والقانون.[١]

وارتأينا أن نقســم هذا المبحث الى خمســة مطالب معتمدين على النهج الذي نهجه واعتمده المشــرع العراقي في ذكره لأســباب (حالات) الطعن بالتمييز التي ذكرها في المادة (٢٠٣) في فقراتها الخمسة والتي تقابلها المادة (٢٤٨،٢٤٩) مرافعات مصري، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله.

المطلب الثاني: إذا وقع في الإجراءات الاصــولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم. المطلب الثالث: إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

المطلب الرابع: الخطأ الجوهري في الحكم.

المطلب الخامس: صدور أحكام متناقضة.

المطلب الاول

مخالفة القانون

ينبغي أولاً تحديد المقصود بالقانون الذي تعتبر مخالفته أو الخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله سبباً للطعن، لم يتضمن قانون المرافعات العراقي معنى القانون غير أن القانون المدني العراقي حدد المرجع الذي يُعد قانوناً تعتمده المحاكم كافة في تطبيق القضاء، حيث نص على ما يأتي" ١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.٣- وتسترشد المحاكم في ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية".

نلاحظ أن هذه المادة المذكورة قد حددت معنى القانون الذي عرف: أنه مجموعة قواعد السلوك الملزمة للأشخاص في المجتمع[٢]. كما عرف في معناه الاصطلاحي: (بأنه مجموعة القواعد

---

[١] وهو ما نادى به الفقيه ضياء شيت خطاب، تبسيط إجراءات التقاضي- بحث منشور في مجلة العدالة، العدد ٢، السنة الأولى (نيسان، مايس، حزيران)، السنة ١٩٧٥، ص٣٥٥،٣٦٨.

[٢] د. مالك دوهان الحسن، المدخل الى دراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢، ص٩، د.جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧، ص١٤.

التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه، التي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة في الجبر والإلزام).[١]

إنّ الحالات التي نصت عليها المادة ١/٢٠٣ مرافعات عراقي والمواد ١/٢٤٨ مرافعات مصري لا تعدو أن تكون صوراً متعددة لنوع واحد من الأسباب ألا وهو مخالفة القانون بالمعنى الواسع.

ولابدّ لنا من أن نذكر أنّ هناك فائدة عملية لتقسيم خطأ القاضي على نوعين تتمثل في أنه إذا شاب الحكم خطأ في الإجراء، فإنّ هذا الخطأ لا يؤدي الى بطلان الحكم إلا إذا كان مؤثراً في نتيجته (الحكم)، وذلك تقليلاً للآثار السلبية لشكلية العمل الإجرائي. أمّا إذا كان الحكم عملاً قانونياً غير معيب، ولكن به خطأ في التقدير، فإنه ينتج آثاره القانونية، ولكنها غير الآثار التي أرادها القانون وعلى الرغم من صحة الحكم كعمل قانوني من الناحية الإجرائية إلاّ انه غير مستوفٍ للعدالة الوضعية مما يستلزم نقضه وإبطاله.[٢]

أمّا عن الصور التي يظهر فيها خطأ القاضي بنوعيه فهي كما يأتي:

اولاً- مخالفة القانون: اختلف الفقه في تحديد ماهية المقصود بتلك المخالفة فذهب بعضهم[٣] ، الى أنّ مخالفة القانون هو إنكار القاعدة القانونية الموجودة، أو تأكيد لقاعدة قانونية غير موجودة، أي لا وجود لها اصلاً. أمّا بعضهم الآخر[٤] فقد عرّف مخالفة القانون بأن تترك المحكمة النص القانوني ولا تعمل به، ذلك النص القانوني الذي لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به في الدعوى، كما لو حكمت المحكمة باجتهادها، مع أن القانون بيّن أو حدد وجه القانون في تلك الدعوى، أو أنها تعمل (المحكمة) على تجزئة الإقرار الذي لم يقبل التجزئة، أو إذا حكمت محكمة الموضوع من دون ان توجه اليمين الحاسمة للخصم، بحجة ان إثبات ما يخالف الدليل الكتابي، لابدّ من أن يكون بدليل كتابي أيضاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق "أمّا ما يأخذه المميزون على الحكم من ناحية اغفاله توجيه اليمين فهو مأخذ في محله ذلك ان المستفاد من المادتين ٤٧١ و ٤٧٢ المدني والمادة (٨٨) مرافعات ان اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك

---

[١] د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط ١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧، ص١٤، د. رمضان محمد ابو السعود، المدخل الى القانون، دار الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ص١٠.

[٢] د. فتحي الوالي، الوسيط، المرجع السابق،ص ٦٥٨،٦٥٩، وكذلك د. فتحي والي، مبادىء قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٦٣٥.

[٣] د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٢٣.

[٤] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة، الموصل، ٢٠٠٠، ص٤٢١.

المحكمة ومن ثم يكون متعيناً على المحكمة ان تجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع، ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً الا إذا بان لها ان طالبها متعسف في هذا الطلب، فإذا كان الحكم المميز قد رفض توجيه هذه اليمين بزعم ان المعاملة بين الطرفين بالكتابة ولا سبيل للإثبات الا بها فأنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ...).[١]

ثانياً- أمّا عن المقصود بالخطأ في تطبيق القانون العمل في الدعوى بقاعدة قانونية أو نص قانوني لا ينطبق عليها أو تطبيقها عليها بصورة تؤدي الى نتائج تخالف تلك التي أرادها المشرّع.[٢]

ثالثاً- أمّا ما قصد به بعيب تأويل القانون، أنّ المحكمة قد تعطي النص الواجب التطبيق معنى غير المعنى الحقيقي الذي وضع له، كأن ترفض المحكمة طلباً لتصحيح تاريخ الاستحقاق معتبرة إياه ليس بالخطأ المادي، فإنّ حكمها سوف ينقض، لتفسيرها نص المادة (١٦٧) مرافعات عراقي، الذي يجيز تصحيح الأخطاء المادية تفسيراً معيباً، هذا وإنّ بناء الحكم على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون أو العيب في تفسيره أو تأويله، يقصد بها جميعاً (الخطأ في القانون)[٣]. والمشرع في ذكره هذه العبارات جميعاً، إنّما أراد تأكيداً لتوسيع سلطة محكمة التمييز (النقض) في مراقبة تطبيق القانون.

ولابدّ من توفر عدة شروط للطعن عند مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله[٤]:

١- وجود نص قانوني ملزم وواجب التطبيق في الدعوى.

٢- أن تقع مخالفة القانون في منطوق الحكم لا في أسبابه.

٣- أن تكون المسألة القانونية المدعي وقوع الخطأ فيها قد عُرضت على المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم بها.

أن يكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للنص القانوني أو ما هو في حكمه.

---

[١] قضاء محكمة التمييز المرقم ٢٦٧٤، حقوقية، ٦٦٠ والمؤرخ ٦٧/٢/١٨ ذكره الفقيه ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٣٣١.

[٢] علياء غازي موسى، طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة ٢٠٠١، ص٦٤، رعد صبري هاشم، الطعن تمييزاً بالأحكام في قانون المرافعات المدنية، بحث مقدم الى مجلس العدل، بغداد، ١٩٩٧، ص١٤.

[٣] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٤٢٢.

[٤] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج ٤، المرجع السابق، ص٢٤،د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٤٢٢.

المطلب الثاني

الخطأ الاجرائي المؤثر في صحة الحكم

يستطيع الخصم أن يطعن بطريق التمييز بالأحكام القضائية إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ موثراً في صحة الحكم. والقواعد الإجرائية موزعة بين قانون المرافعات وقانون السلطة القضائية بالإضافة الى ذلك، فهناك قواعد ذهبت الى تقريرها محكمة التمييز[١]، كما أنّ السوابق والأعراف القضائية يمكن أن تعد من الإجراءات التي تؤثر في حسم النزاع.

يجب أن نلاحظ أيضاً أن سبب الطعن هو بطلان الحكم، وليس بطلان الإجراءات السابقة عليه فمحل الطعن هو الحكم وليس الإجراءات السابقة[٢]، ولكن العيب الموجود في الإجراء أدى الى بطلان الحكم، فما بني على الباطل هو باطل مثله، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٢٤ مرافعات مصري) على أن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة والمرتبطة به، وهذا الارتباط الذي يبرر البطلان اللاحق هو الارتباط الذي يؤدي الى جعل الإجراء السابق مفترضاً ضرورياً لصحة الإجراء اللاحق.[٣]

يقع على طالب الطعن أن يثبت هذا العيب، وعلى المحكمة أن تتثبت من وجوده ودرجة تأثيره على الحكم ومن ثم تقرر نقضه وإبطاله إن كان الخطأ مؤثراً فيه. وقد يكون العيب موضوعياً مثل ما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم في الخصومة[٤]. أو قد يكون عيباً شكلياً مثل عدم اشتمال عريضة الدعوى أو الاستئناف على البيانات التي يجب توفرها، أو إجراءات التحقيق والإثبات ... الخ والجدير بالذكر أن المشرع العراقي لمس مكمن الموضوع، ونص على أنّ خطأ الإجراء المؤدي الى التأثير في صحة الحكم (المادة ٣/٢٠٣/مرافعات عراقي) وبذلك يتفق التشريع المصري والعراقي على الرغم من الطبيعة الشكلية التي تكون صارمة ولا تقبل النقاش في بعض الأحيان كما

---

[١] وهو ما سارت عليه محكمة التمييز فقد جاء في أحد أحكامها. وجد ان تقرير الخبير جاء مستنداً الى نص المادة ٧٧٤ مدني عراقي في الوقت الذي لا توجد علاقة إيجارية بين الطرفين وان الدعوى محكومة بالمادة ١١٢١ و ٢٣٤ مدني عراقي ولذا تقرر نقض الحكم (القرار ٢٠٠٦/م٢/١٩٩٩ مشار إليه في مجلة القضاء العراقية العدد ١-٤ السنة ٥٣ العام ١٩٩٩ ص١٩٨).

[٢] د. فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص٧٨٣،٧٨٤، د. وجدي راغب، مبادئ مبادئ القضاء المدني الكويتي، الكويت، ١٩٨٤ ، ص٦٧١.

[٣] د. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج١–ج٢، الجيزة، ١٩٨٣، ص٩٢٤.

[٤] ينظر القرار رقم ٢٠٠٠/١٥/٥٠٦٣ في ٢٠٠٠/٦/٣٠ منشور في مجلة القضاء العراقية العدد ١٢٢ لسنة ٥٥ العام ٢٠٠١.

أشـرنا سـابقاً. والمقصـود بالإجراءات الأصـولية المؤثرة: أنها الاعمال التي يرتب القانون عليها مباشرة، أو إنشاء المرافعة كسابقة قانونية ، أو تطويرها، أو تعديلها، أو إنهاءها.[١]

إن القواعد الإجرائية على نوعين:

النوع الأول: هو ما يتعلق بالنظام العام، فإن المحكمة ملزمة بمراعاة قواعد الإجراءات المتعلقة بالنظام العام بغض النظر عن تمسك أو عدم تمسك الخصوم، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى ، والامثلة على الإجراءات كثيرة منها ما نصت عليه المواد (١٣-٢٥ م.م.عراق) متعلقاً بالبيانات التي يجب أن تشتمل عليها عريضة الدعوى. وما نصت عليه المادتان (٥٥-٥٦) مرافعات عراقي تتعلق بإجراء المرافعة حضورياً أو غيابياً.

النوع الثاني: إجراءات لا تتعلق بالنظام العام مقررة لمصلحة الخصوم فلهم التنازل عنها، ويسقط هذا الحق إذا لم يتمسك به من تقرر البطلان لمصلحته. مثال ذلك بطلان تبليغ عريضة الدعوى واللوائح أو صور المستندات، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي على وجوب الدفع به قبل أي دفع أو طلب آخر والا يسقط الحق فيه. وبطلان التبليغ بالحضور يوم المرافعة يزول إذا حضر المطلوب تبليغه (ف٣ المادة ٧٣ م.م.عراقي).

المطلب الثالث

مخالفة قواعد الاختصاص

أصبح من النادر، وقد تحدد اختصاص كل جهة قضائية وكل درجة من درجات المحاكم وكل محكمة داخل هذه الدرجات بنصوص قطعية أن يصدر حكم أو عمل قضائي من جهة لا ولاية لها، أو من محكمة غير مختصة، وهو عيب قانوني لأنه يتضمن مخالفة لقواعد قانون المرافعات حيث عدّ المشرع العراقي الخطأ في قواعد الاختصاص سبباً منفرداً بذاته من أسباب الطعن أمام محكمة التمييز (المادة ٣/٢٠٣ م.م.عراقي) وتختلف طبيعة هذه المخالفة حسب طبيعة قاعدة الاختصاص محل هذه المخالفة، فإذا كانت الغاية المباشرة لهذه القاعدة مصلحة الخصوم كما هو الحال في قواعد الاختصاص المكاني، فإنّها تكون قاعدة مقررة لإرادة الخصوم، فيكون عيب عدم الاختصاص غير متعلق بالنظام العام ويصدر صحيحاً، لأن عدم إثارة هذه المخالفة في أثناء نظر الدعوى تعني قبول الخصم لاختصاص المحكمة التي أصدرته على الرغم من عدم اختصاصها محلياً وهذا جائز كما سبق القول.[٢]

[١] الاستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٣٣٩.
[٢] كوثر فاضل جاسم، الدعوى الشرعية والدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

أمّا إذا كانت الغاية المباشرة لهذه القاعدة والمصلحة العامة هي تنظيم عمل القضاء وحسن سيره، كما هو الحال في قواعد الاختصاص النوعي فيكون عيب عدم الاختصاص النوعي بسبب مخالفتها متعلقاً بالنظام العام[١]، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم اختصاصها، أما من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع مقدم من أحد الخصوم[٢]. فإذا حكمت محكمة في منازعة، وقد حجب المشرع ولايتها عنها، جاء حكمها خلافاً لقواعد الاختصاص، مما يسبب قبول طعن الخصوم فيه، تمييزاً طلباً نقضه[٣]. فإذا حكمت المحكمة أو أي جهة قضائية، بدعوى يختص بها مجلس الشورى، أو على العكس من ذلك، فإنّها تعد مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي وعلى المحكمة إثارة دفع عدم اختصاصها من تلقاء نفسها بأن تقضي بذلك، ولذوي الشأن التمسك بالدفع في جميع مراحل الدعوى، على وفق المادة (٧٧ م.م.عراقي) اذ تضمنت الآتي: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ابداؤه في اية حالة تكون فيها ...) ويتفق في ذلك معه المشرع المصري في حكم المواد من (٢٨-٣٥) والمادة (٢٦٩ م.م.مصري) التي جاء فيها: (إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها بإجراءات جديدة) هذا إذا تعلقت المخالفة بقواعد الاختصاص الوظيفي أو الولائي، أمّا قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي والمراد به السلطة التي تتمتع بها المحكمة في نظر الدعوى، بحسب طبيعتها أو قيمتها كما أشارت المواد (٣١-٣٥) مرافعات عراقي التي حددت اختصاص محاكم البداءة أو الأحوال الشخصية، من حيث الاختصاص النوعي، وهذه القواعد من النظام العام وللخصم التمسك بها في أية مرحلة يكون عليها النزاع أي في جميع مراحل التقاضي عملاً بحكم المادة (٧٧ م.م.عراقي) أمّا التشريع المصري فإنه قد أشار الى قواعد هذا الاختصاص في الفصل الثالث في مواده (٤٢ الى ٤٨ م.م.مصري).

أمّا فيما يتعلق بقواعد الاختصاص المكاني فهو ولاية محكمة من محاكم طبقة أو درجة معينة من القضاء، ويجب على الخصم أن يدفع بعدم اختصاص أو صلاحية المحاكمة قبل الدخول في أساس النزاع أو الدعوى، وله التمسك بهذا الدفع، لكي يحق له الطعن تمييزاً طلباً للنقض، لمخالفة المحكمة قواعد الاختصاص المكاني وأحكامه.[٤]

---

[١] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص٢٨٨.
[٢] كوثر فاضل، المرجع السابق، ص١٣٣.
[٣] د. عبد الرزاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص١٧٨.
[٤] المقصود بالصلاحية، القواعد التي تبين ما لمحكمة معينة من محاكم الدرجة الواحدة، صلاحية أو سلطة للبت أو النظر في المنازعات القضائية، وذلك ضمن حدود مكانية معينة، اما إذا أصدر وزير العدل بياناً في توزيع العمل، فهو لا يمكنه سلب اختصاص المحاكم التي تقررت بموجب نصوص قانونية، لأنه مجرد تنظيم يبغي به تخصيص

المطلب الرابع

الخطأ الجوهري في الحكم

وقد ادرجه المشـــرع العراقي في المادة (٢٠٣) مرافعات بمصـــطلح الخطأ الجوهري في الحكم، وما اصطلح عليه المشرع المصري في المادة (٢/٢٤٨) ببطلان الحكم، الذي يعرف فقهاً[١]، بأنه مخالفة للقانون وأوضاعه في إصدار الحكم أو في تحريره، وبهذا الخصوص .

حيث عدد المشرع العراقي حالات وصور مهمة لبعض صور الخطأ الجوهري (٥/٢٠٣ م.م.عراقي) وهو لا يعني حصر تلك الصور بل مجرد أمثلة توضيحية لما يمكن أن تكون عليه[٢]، واهمها ما يأتي:

١- الخطأ في فهم الواقع :-

تم التطرق الى هذا الموضوع عند شرح خطأ القاضـي في فهم الوقائع في المبحث الأول من الفصل الثاني، ونضيف هنا فيما يتعلق بالقانون العراقي، إذ إنّ قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي (الملغي)، جاء خالياً من النص على أنّ الخطأ في فهم الوقائع يكون ســـبباً من أسباب الطعن بالتمييز.

بخلاف قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً الذي أدخل في الفقرة الخامسة من المادة (٢٠٣ م.م.عراقي) زيادة مهمة تتعلق بالجملة الأولى التي تبحث عن (الخطأ في فهم الوقائع)، وهذا ما أدى الى توســـيع ســـلطة محكمة التمييز في تحديد معنى الخطأ الجوهري، وبهذا يكون القانون العراقي قد خرج عما هو مألوف من أن قضـــاء رقابة محكمة التمييز لا تمس ســـلطة القاضـــي التقديرية.

يتبين لنا مما سبق أنّ القاضـي في العراق عليه رقابة محكمة التمييز فيما يتعلق بفهم الواقع، بخلاف الحال في فرنسا ومصر حيث لا رقابة على قاضـي الموضوع فيما يتعلق بفهم الواقع، ذلك أنّ القاضـــي في مصـــر وفرنســـا لديه الســـلطة التقديرية فيما يتعلق بفهم الواقع، مما يجعل محكمة النقض لا تتطرق لبحث الوقائع أو تنقض الحكم بسببها، بخلاف الحال في العراق حيث أن القاضي

حاكم وليس تخصيص محكمة، كما أنّه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلاّ بنص تشريعي لاحق ينص بصراحة على الإلغاء، تضمنت هذه القواعد في المواد (٣٦-٤٣ م.م.عراقي)، وقواعد هذا الاختصاص لا تعد من النظام العام، إذ يجوز مخالفتها بالإتفاق، فيحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الإدارية عملاً بحكم المادة (٤٣ م.م.عراقي).

[١] الاستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٣٣٨،٣٣٩.

[٢] د.سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات العراقي، ج ١، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص٤٠٦، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج ٤، المرجع السابق، ص٤٠.

ليس لديه سلطة تقديرية فيما يتعلق بفهم الواقع، مما يجعل محكمة التمييز تنظر في الواقع والقانون معاً.

بخلاف قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً الذي أدخل في الفقرة الخامسة من المادة (٢٠٣ م.م.عراقي) زيادة مهمة تتعلق بالجملة الأولى التي تبحث عن (الخطأ في فهم الوقائع)، وهذا ما أدى الى توسيع سلطة محكمة التمييز في تحديد معنى الخطأ الجوهري، وبهذا يكون القانون العراقي قد خرج عما هو مألوف من أن قضاء رقابة محكمة التمييز لا تمس سلطة القاضي التقديرية.

يتبين لنا مما سبق أنّ القاضي في العراق عليه رقابة محكمة التمييز فيما يتعلق بفهم الواقع، بخلاف الحال في فرنسا ومصر حيث لا رقابة على قاضي الموضوع فيما يتعلق بفهم الواقع، ذلك أنّ القاضي في مصر وفرنسا لديه السلطة التقديرية فيما يتعلق بفهم الواقع، مما يجعل محكمة النقض لا تتطرق لبحث الوقائع أو تنقض الحكم بسببها، بخلاف الحال في العراق حيث أن القاضي ليس لديه سلطة تقديرية فيما يتعلق بفهم الواقع، مما يجعل محكمة التمييز تنظر في الواقع والقانون معاً.

٢- إغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى :-

نصت الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أنّه "٥- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا ... اغفل الفصل من جهة من جهات الدعوى"، وعليه فإن الحكم القضائي الأصل فيه ان يكون فاصلاً للنزاع، ويكون سند الفصل في أية دعوى هو سبق الطلب فيها من الخصم، وبموجب هذا الطلب يحدد المدعي طلباته الأصلية في عريضة دعواه، وله أن يتقدم بطلبات عارضة أو حادثة، كما يدفع المدعى عليه طلبات خصمه وقد يتقدم بطلباته المتقابلة، وعلى المحكمة أن تحصر جميع الطلبات والدفوع على ضوء ما عُرض أمامها من أدلة وبيانات، ثم عليها إصدار الحكم منهية النزاع بين أطراف الدعوى وفاصلة في هذه الطلبات إما ايجاباً وإما سلباً.

وعليه فإذا أغفلت المحكمة الفصل في إحدى الطلبات المقدمة اليها، فإنّ حكمها يكون معيباً وعرضة للنقض لوقوع خطأ جوهري فيه، مثال على ذلك أن تتضمن الدعوى عدة طلبات كأن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه ببدل المبيع وبدين وتصدر المحكمة حكماً بإلزام المدعى عليه ببدل البيع ولا تحكم بالدين.[١]

[١] د. سعدون ناجي القشطيني، المرجع السابق، ص٤٠٩-٤١٠، د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٤٢٤-٤٢٥.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أن عدم تمييز الحكم في هذه الحالة (إغفال الفصـــل في جهة من جهات الدعوى)، واكتســـابه درجة البتات يمنع من إقامة دعوى جديدة بالأمر الذي اغفله الحكم، وفي هذا تقول محكمة التمييز ((... ليس للمدعي الذي لم يميز الحكم الذي اغفل الفصـل في جزء من المدعى ان يقيم دعوى ثانية بالجزء المذكور ...)).[١]

أمّا عن المشـرع المصـري فقد خالف قرينه العراقي في تكييف حل هذا الوضـع بأن نص في المادة (١٩٣ م.م.مصـري) ((لا يجوز لصـاحب الشـأن ان يعود مرة أخرى الى نفس المحكمة التي أصـدرت الحكم، اياً كانت هذه المحكمة سـواء من الدرجة الأولى أو الثانية، لكي تنظر مرة أخرى الى ما اغفلت الفصـل فيه)). واسـتناداً الى هذا الحكم الذي جاء به المشـرع المصـري فإنه لا يعد إغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات في القضية المطروحة عليها مخالفة للقانون مسوغاً الطعن في الحكم بطريق النقض.

نحن بدورنا نؤيد اتجاه المشرع العراقي الذي عدّ إغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى سـبباً من أسـباب الطعن أمام محكمة التمييز، لاسـيّما وأنّ المدعي قد طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الحكم في الطلب المُقدم اليها بصورة صريحة وواضحة، وإن إغفال المحكمة إجابة طلبات المدعي عمداً أو إهمالاً، يجعل حكمها معيباً بعيب الخطأ الجوهري، لأن من واجب المحكمة إجابة كل الطلبات المقدمة لإنهاء النزاع، وعدم إجابة بعض الطلبات يبرر الطعن بحكمها أمام محكمة التمييز.

٣- الفصل في شيء لم يدع به الخصوم أو القضاء بأكثر مما يطلبون :-

تتوفر هذه الصورة عندما يقضـي القاضـي بأكثر مما طلبه المدعي في عريضـة دعواه، أو في عريضـة اسـتئنافه، أو القضـاء بما لم يطلبه أو يثيره في تلك العريضـة، كما لو طلب المدعي الحكم لـه بالدين وقدره خمســمائة دينار فحكم القاضـــي له بألف دينار، أو أنه طلب التعويض عن الأضـــرار ولم يطلب الفوائد، ولكن لو فوض المدعي الأمر للمحكمة للحكم له بالتعويض، فإن هذا التفويض يعني طلبه منها بأن تقضـــي ما تراه مناســباً ومتفقاً مع القانون ، وعلة ذلك أن القضـــاء المدني مقيد بالحكم بما طلبه الخصم في عريضة دعواه نوعاً ومقداراً، لذا فإنّ الحكم بأكثر مما طلبه أو بغير طلب يكون مبرراً لقبول الطعن في الحكم باعتبار أن القاضـــي قد أخطأ في الحكم خطأ جوهرياً.[٢]

[١] رقم القرار ٧٣٨، هيئة القضايا الإدارية/١٩٨٠ في ١٩٨٠/١٠/١٨، الأحكام العدلية العدد (٤) لسنة ١٩٨٠,٣.
[٢] علياء غازي، المرجع السابق، ص٧٥، رعد صبري هاشم، المرجع السابق، ص٣٦.

٤- الحكم خلاف الثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والمستندات :-

أشارت المادة (٥/٢٠٣) مرافعات عراقي في منطوقها الى ما على انه " للخصوم ان يطعنوا تمييزاً ... ٥- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ويعتبر الخطأ جوهرياً ... أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم .." إنّ المحكمة في أثناء السير في جلسات الدعوى، تثبت ما يجري في محضر الدعوى الذي يتضمن أقوال أطراف الدعوى (المتداعين) ووكلائهم التي أبدوها شفاهاً في الجلسة، وتثبت أو تدون ما تتخذه المحكمة من قرارات قبل الفصل في الدعوى، وعلى القاضي أن يحصل فهم وقائع هذه الدعوى من جميع ما دار في جلسات المرافعة وما تم تدوينه من أقوال المتداعين التي أثبتوها في لوائحهما المقدمة الى المحكمة الى جانب الأدلة الكتابية المحررة التي قدمت للمحكمة لإثبات الدعوى أو دفوعهم[١]، إذا فهم القاضي وقائع الدعوى، عمل على الأخذ بها ليطبق عليها القانون وفقاً لما استخلصه، فإذا أصدر الحكم مخالفاً لما تضمنته محاضر الدعوى واللوائح المقدمة من الأطراف أو مخالف للأدلة الكتابية (التحريرية) المقدمة كان حكمه عرضة للنقض، لأنه أصيب بعيب الخطأ الجوهري، ومحاضر الدعوى أو جلسات المحاكمة تُعد سندات رسمية لا يجوز استنساخ وقائع أو بناء أدلة الحكم على خلاف ما جاء فيها، لأن جميع ما دون فيها يعد حجة على الجميع حتى يطعن فيه بالتزوير، أمّا غير المدون فلا عبرة به ولا يعتد به ولا يجوز سماع دليل على وجوده.[٢]

٥- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً :-

تنص الفقرة الخامسة من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ حالياً على أنه"٥- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري. ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا ... كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه البعض .."، و يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء رئيسة، وهي الوقائع والأسباب والمنطوق . ويقصد بالمنطوق هو ذلك الجزء من الحكم الذي يعبر فيه القاضي عما حكم به بألفاظ واضحة، وللنطق بالحكم أهمية كبيرة لا سيما للخصم المحكوم له، إذ إنه لا يعد حقاً له إلاّ بعد النطق به ، وقد جرى القضاء العراقي على إطلاق مصطلح (الفقرة الحكمية) على المنطوق، فإذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً فإن الحكم يكون معيباً بخطأ جوهري يجعله عرضة للنقض تمييزاً.[٣]

[١] د. احمد جلال الدين الاهلالي، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص٣١٥.
[٢] د.سعدون القشطيني، المرجع السابق، ص٤١١.
[٣] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٤٣٤.

بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي في جعله (تناقض منطوق الحكم) وجهاً من أوجه الطعن بالتمييز. لأنّ الالتجاء للطعن بالتمييز في هذه الحالة يمكّن الطاعن من تقديم طعنه لمحكمة التمييز التي تقوم بدورها برفع التناقض الحاصل في منطوق الحكم إن كان موجوداً ومن ثمّ فهي أسهل بكثير من سلوك طريق إعادة المحاكمة التي تستلزم توافر شروط معينة[١]، قد لا تتحقق بالنسبة الى الطاعن إلاّ بعد مضي مدة طويلة على صدور الحكم وقد لا تتحقق ومن ثمّ تفوت الحكمة التي توخاها المشرع من إصلاح عيوب الحكم القضائي عن طريق اللجوء الى الطعن بالحكم.

٦- كون الحكم غير جامع لشروطه القانونية :-

ويجوز للخصوم أيضاً الطعن في الأحكام تمييزاً، وذلك في حالة كون الحكم غير جامع لشروطه القانونية استناداً الى نص الفقرة الخامسة من المادة (٢٠٣ م.م.عراقي) النافذ التي تنص على أنه "٥- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري. ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا ... كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية".

كتابة الحكم وتسبيبه من أصعب المهام الملقاة على عاتق القاضي، وذلك نظراً لما يتطلبه من صعوبة، فضلاً عن اقتناعه هو بما توصل إليه من قضاء، أن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطّلع على حكمه بقصد مراقبته، ولضمان تسبيب الأحكام، يجب التحقق من أن القاضي قد اطّلع على جميع وقائع القضية، وكل المستندات والأوراق المقدمة فيها واتصل علمه بجميع ما قدمه الخصوم من طلبات ودفوع، فضلاً عن ضرورة التحقق أيضاً من أن القاضي قد استخلص الوقائع الصحيحة، من واقع الأوراق والأدلة المقدمة في الدعوى، ويجب التحقق من أن القاضي لم يُخّل بدفاع جوهري، من شأنه أن يغيّر وجه الحكم في الدعوى، وأخيراً التحقق من أن القاضي قد فهم المسائل القانونية في الدعوى، وكيّفها تكييفاً صحيحاً، ورتّب عليها الآثار القانونية .

والقضاء المسبب مظهر لقيام القاضي بواجبه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع به عن الشك والشبهات، فضلاً عن أنه يمكّن محكمة التمييز من الإشراف على صحة تطبيق القانون وتقرير المبادىء القانونية الصحيحة.[٢]

[١] المادة (١٩٦ م.م.عراقي) تنص على أنه " يجوز الطعن بإعادة المحاكمة في إحدى الحالات الآتية" ١- إذا وقع غش من الخصم الاخر ٢- إذا حصل إقرار كتابي بالتزوير ٣- شهادة الزور ..".

[٢] د. مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص٣١٨.

بناء على ذلك فالتسبيب يعني بيان الأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بأقوال وسندات أحد الخصوم دون الأخذ بأقوال وسندات الخصم الآخر مع بيان سند ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية اللتين دعتا الى اعتماد الرأي المذكور.[١]

أساس هذا الالتزام هو نص المادة (١٥٩ م.م.عراقي) التي تنص على: ((١- يجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى أحد أسباب الحكم المبينة في القانون. ٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الإدعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها)) تقابلها المادة (١٧٨ م.م.مصري) والتي تشير الى ان القصور في أسباب الحكم الواقعية دون القانونية يترتب عليه بطلان الحكم.

نرى بدورنا أن النص العراقي كان أوضح وأجلى من النص المصري إذ أنّه ميز بين الأسباب الواقعية والقانونية أولاً، ونص على ضرورة توفرهما معاً لاكتمال صحة الحكم، وشدّد على توفر الواقعية منها، وأن تستند على أحد أسباب الحكم المبينة بالقانون وبخلافه يكون الحكم موجباً للنقض لعدم اكتمال شروطه القانونية حسب القانون العراقي.

المطلب الخامس

تناقض الاحكام

نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على انه: (إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات) تقابلها المادة (٢٤٩ م.م.مصري) التي تنص على انه " للخصوم ان يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي -اياً كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ..".

يتبين لنا من هذه النصوص أن المشرع العراقي والمصري قد جعلا من التناقض في الأحكام سبباً من أسباب الطعن في الأحكام تمييزاً، غير أن قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي الملغي قد جعل التناقض بين الأحكام سبباً من أسباب إعادة المحاكمة المادة (٤/٢٠٦ م.م.عراقي ملغي).

والعلة في جعل التناقض في الأحكام سبباً من أسباب الطعن بالتمييز هو وجوب احترام قوة الأمر المقضي في الحكم السابق، لأنها تتصل بالنظام العام، وذلك لما يترتب على إهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق، الأمر الذي يؤدي الى تقليل احترام القضاء، فضلاً عن ذلك فإنّ

[١] د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٢، ص٣٣.

الحكم الثاني إمّا أن يكون قضاؤه مثل الحكم السابق فلا فائدة منه، وإمّا أن يكون قد قضي خلاف ما قضى به ذلك فيكون قد أنكر ما له من قوة الأمر المقضي.

وقد اتفق الفقه والتشريع في العراق ومصر[١]، على عدة شروط أساسية يشترط توافرها لتطبيق هذا السبب من أسباب الطعن وهي كالآتي:

أولاً: صدور حكمين متناقضين في الدعوى نفسها من محكمة مدنية واحدة أو محكمتين مدنيتين.

ثانياً: اتحاد الخصوم والسبب والموضوع في الحكمين .

ثالثاً: أن يكون الحكمان متناقضين بحيث لا يمكن تنفيذهما في وقت واحد .

رابعاً: أن يقع التناقض في منطوق الحكم .

الخاتمة

توصلنا بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الى جملة من النتائج نجملها على النحو الآتي:

١- يأخذ الطعن طبيعته من طبيعة الحقوق الإجرائية نفسها، والحق بالطعن التمييزي هو مكنة تترجم في صورة نشاط إرادي للمطالبة بالحماية القضائية في الشكل المحدد له في القانون وموجه الى محكمة الطعن بهدف الحصول على هذه الحماية، ولا شأن لهذه الإرادة بالآثار التي تترتب على ممارسة هذه المكنة حيث ينفرد القانون بتحديدها إما سلباً أو إيجاباً.

٢- إنّ وصول قاضي الموضوع الى فهم وقائع الدعوى ليس مسألة من مسائل القانون فلا تخضع لرقابة محكمة التمييز، وعلى القاضي عند تحصيل فهم الوقائع في الدعوى أن يراعي القواعد القانونية، وكذا الحال عند قيام قاضي الموضوع بتكييف وقائع الدعوى إذ عليه أن يرجع الى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وإنزال حكمها على الوقائع التي كيفها، فإن تجاوزها أو لم يطبقها تطبيقاً سليماً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحيث أن تطبيق القانون مسألة من مسائل القانون فإنّه يخضع لرقابة محكمة التمييز في هذا الجانب فيكون لها أن تنقض الحكم لمخالفته القانون.

٣- أجاز المشرع العراقي الطعن في عدد كبير من الأحكام والقرارات القضائية، سواء كانت صادرة من محكمة استئناف أو محكمة بداءة، أو كانت قابلة للاستئناف والتمييز، أو التمييز فقط من دون استئناف، بل نستطيع القول إنّ فرض الرقابة القضائية على قانونية الأحكام والقرارات التي تصدر من القضاة ممكن في كل درجات وأنواع المحاكم العراقية، وبخلاف

[١] الاستاذ ضياء شيت خطاب، الوجيز، المرجع السابق، ص٣٤٠، د. ادم النداوي، المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٨٣، د. فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق، ص٧٨٦، د. احمد السيد صاوي، الوسيط، المرجع السابق، ص٨٦٩-٨٧٠.

الحال في القانون المصـــري الذي أجاز الطعن بطريق التمييز (النقض) في الأحكام الصـــادرة من محاكم الاستئناف، والاستثناء هو جواز الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى.

٤- بما أنّ التمييز طريق طعن غير عادي لذا لا يجوز سـلوكه الا إذا توافرت أسـباب محددة نص عليها القانون على سبيل الحصر، ومن خلال دراسة هذه الأسباب وجدنا أن القانون العراقي قد حددها في خمسة أحوال ذكرتها المادة (٢٠٣ م.م.عراقي)، ونرى أنّ المشرع العراقي قد ذهب في هذه الأحكام أبعد مما ذهب إليه المشـــرع المصـــري في تحديده لأســـباب الطعن المادتان (٢٤٨،٢٤٩ م.م.مصـــري)، إذ إنّ الرقابة القضـــائية بموجب القانون العراقي تشـــمل الواقع والقانون، وذلك لكي تكون لمحكمة التمييز الرقابة على كيفية اســـتعمال القاضـــي لســـلطته التقديرية في فهم وقائع الدعوى، في حين أنّ القانون المصـــري قصـــر حق الرقابة القضـــائية لمحكمة النقض على مسائل القانون فقط، باعتبار أنها تأخذ الوقائع كأشياء مسلمة بها ثابتة دون تغيير.

٥- اختلف الفقه العراقي في وصف صور الخطأ الجوهري التي ذكرها المشرع العراقي في المادة (٥/٢٠٣ م.م.عراقي) فمنهم من ذهب الى القول إنّها واردة على سبيل الحصر، وذهب بعضهم الآخر إلى إعتبارها مجرد أمثلة توضيحية لما يمكن أن تكون عليه صور الخطأ الجوهري.

٦- ومن المشـاكل العملية الناشـئة عن مخالفة الحكم لقواعد الاختصـاص كحالة من أحوال الطعن التمييزي في القانون العراقي، التنازع الحاصـل في تنفيذ حكمين متناقضـين نهائيين صـادرين في الموضوع نفسه، وبين الخصوم أنفسهم، فالأصل أن الاختصاص يكون معقوداً للهيئة العامة في محكمة تمييز العراق بحسـب نص المادة (٢١٧ م.م.عراقي)، إلاّ أنه وبموجب المادة (١٣- أولاً-ب-١) من قانون التنظيم القضائي العراقي يكون الاختصاص معقوداً للهيئة الموسعة وبما ان قانون المرافعات المدنية العراقي هو قانون عام وقانون التنظيم القضـائي هو قانون خاص، والخاص يقيد العام لذلك تكون الهيئة الموسعة هي المختصة وليس الهيئة العامة.

المصادر

اولاً- الكتب:

١- عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.

٢- عبدالرزاق عبدالوهاب، الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .

٣- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، بغداد، ١٩٧٠.

٤- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، بغداد.

٥- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨.

٦- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية القانون، القاهرة .

٧- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- د. فتحي والي، مبادىء قانون القضاء المدني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٩- د. مفلح عواد القضاة ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي الاردني، عمان، ١٩٩٨.

١٠- د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

١١- د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

١٢- داود سمرة، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ط ٣، العراق، مطبعة العاني، ١٩٤٤.

١٣- منير القاضي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بغداد، ١٩٥٧.

١٤- د. مالك دوهان الحسن، المدخل الى دراسة القانون، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٢.

١٥- د.جعفر الفضلي، د. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧.

١٦- د. جعفر الفضلي ود. منذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، ط ١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٧.

١٧- د. رمضان محمد ابو السعود، المدخل الى القانون، دار الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٤.

١٨- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة، الموصل، ٢٠٠٠ .

١٩- د. وجدي راغب، مبادىء مبادىء القضاء المدني الكويتي، الكويت، ١٩٨٤ .

٢٠- د. عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج١-ج٢، الجيزة، ١٩٨٣ .

٢١- د.سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات العراقي، ج ١، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.

٢٢- د. احمد جلال الدين الاهلالي، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية في التشريعين المصري والكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.

ثانياً- البحوث:

١- رعد صبري هاشم، الطعن تمييزاً بالأحكام في قانون المرافعات المدنية، بحث مقدم الى مجلس العدل، بغداد، ١٩٩٧.
٢- ضياء شيت خطاب، تبسيط إجراءات التقاضي- بحث منشور في مجلة العدالة، العدد ٢، السنة الأولى (نيسان، مايس، حزيران)، السنة ١٩٧٥.
٣- د. نجلاء توفيق فليح، تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد الرابع عشر، ٢٠٠٢.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح:

١- علياء غازي موسى، طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة ٢٠٠١.
٢- كوثر فاضل جاسم، الدعوى الشرعية والدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

رابعاً- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٣- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٥- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
٦- قانون المسطرة المغربي رقم (١/٧٤/٤٤٧) لسنة ١٩٧٤.

الدوريات والمجلات القضائية:

١- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثانية عشرة، ١٩٨١ .
٢- مجلة القضاء العراقية العدد ١-٤ السنة ٥٣ العام ١٩٩٩ .
٣- مجلة القضاء العراقية العدد ١٢٢ لسنة ٥٥ العام ٢٠٠١.
٤- الأحكام العدلية العدد (٤) لسنة٣ العام ١٩٨٠